حماية بيت الزوجية من خلال مقتضيات المادة 480-1 من القانون رقم 13.103

ياسين العمراني

رئيس وحدة دراسة وإعداد التقارير

برئاسة النيابة العامة

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسيها بيت الزوجية باعتباره لبنة من لبنات الاستقرار الأسري، فقد أحاطه المشرع المغربي بحماية خاصة من خلال مجموعة من المقتضيات القانونية، بما في ذلك القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية **91**، والقانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني**92**... غير أن أبرز أوجه الحماية المعتمدة تشريعيا كانت

91 – بهدف ضمان استقرار الأسرة وسكينتها نصت مقتضيات المادتين 67 و46 من القانون رقم 97–15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، على استثناء بيت الزوجية من العقارات التي قد يشملها الحجز العقاري الناتج عن استحقاق الديون الضريبية إذا تحقق شرطان وهما: أن يكون العقار مخصص للسكنى الرئيسية للمحجوز عليه وعائلته، وألا تتعدى قيمة العقار مائتي ألف درهم.

92 – لم يكتفي المشرع بوضع قواعد حمائية لبيت الزوجية خلال فترة قيام العلاقة الزوجية وإنما نص على مقتضيات مماثلة حتى بعد انقضاء هذه العلاقة، حيث عمل على ضمان استقرار الحاضنة والمحضون ببيت الزوجية من خلال التنصيص على قاعدة استمرار مفعول عقد كراء بيت الزوجية لفائدة الحاضنة، حيث نصت المادة 54 من القانون

من خلال وضع أحكام قانونية هادفة إلى منع أحد الزوجين من الاستئثار ببيت الزوجية، كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة التي أوكلت للنيابة العامة صلاحية التدخل لإرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته[93]، غير أن الملاحظ على هذه المقتضيات أنها لم تحدد أي جزاء عن امتناع أحد الزوجين عن إرجاع المطرود لبيت الزوجية، ولم تحدد أي جزاء جنائي عن فعل الطرد، الأمر الذي أفرز على المستوى العملي قصورا على مستوى فعالية الاجراء في حال امتناع أحد الزوجين عن إرجاع المطرود لبيت، فكان في الغالب يتم متابعة الزوج الممتنع عن الارجاع فقط في حال اقتران فعله بأفعال جرمية أخرى مستقلة، كأن يصاحب فعل الامتناع إهانة للمكلفين بإنفاذ التدبير، أو أن يقترن فعل الطرد بتعنيف أو تهديد للزوج المطرود...

وإجمالا يمكن القول أن طرد أحد الزوجين للآخر من بيت الزوجية أو امتناع الزوج عن تنفيذ قرار الإرجاع الصادر عن النيابة العامة لم يشكل بأي حال من الأحوال فعلا جرميا لانتفاء النص المجرم له في ظل مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعلى ضوء هذه الوضعية وما أفرزته من قصور على مستوى الحماية المتوخاة من إقرار التدبير الوارد في المادة 53 من مدونة الأسرة، تدخل المشرع المغربي وأوجد حماية جنائية خاصة لبيت الزوجية الزوجية من خلال مقتضيات المادة 480-1 من القانون رقم 103.13 التي نصت على أنه " **يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود**

رقم 67.12 على أنه " يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري."

93 – تنص المادة 53 من مدونة الأسرة على أنه: " إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته".

من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود".

والملاحظ من خلال نص المادة 480-1 أعلاه أنه ميز بين جريمتين مستقلتين: جريمة الطرد من بيت الزوجية، وجريمة الامتناع عن إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية، كما أحال بخصوص إعمال هذه المقتضيات على أحكام المادة 53 من مدونة الأسرة من خلال عبارة - **وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة**- وهو الأمر الذي يتعين معه استقراء العناصر التكوينية للجريمتين بشكل متكامل ما بين مقتضيات المادة 480-1 من القانون رقم 13.103، والمادة 53 من مدونة الأسرة، ويمكن بهذا الخصوص حصر العناصر التكوينية للجريمتين أعلاه في ما يلي:

أولا : فعل مادي قوامه الطرد من بيت الزوجية أو امتناع عن إرجاع المطرود.

ثانيا : صفة الفاعل والضحية، قوامه أن يكون الفعل المادي مرتكبا من قبل أحد الزوجين اتجاه الآخر.

ثالثا : العمد في ارتكاب الفعل، مع غياب المبرر.

أولا : فعل مادي قوامه الطرد من بيت الزوجية أو امتناع عن إرجاع المطرود.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة مقتضيات المادة 480-1 نجدها تشترط لقيام الركن المادي لجريمتي الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع المطرود تحقق عنصرين أساسين، أولهما مرتبط بالفعل المرتكب (الطرد أو الامتناع عن الارجاع)، والثاني مرتبط بمكان ارتكاب الفعل (بيت الزوجية).

1: فعل الطرد والامتناع عن إرجاع المطرود.

يُحمل فعل الطرد الوارد في مقتضيات المادة 480-1 من القانون رقم 13.103، على معنى الابعاد، وعليه فإن الركن المادي لجريمة الطرد من بيت الزوجية لا يتحقق إلا بإبعاد الضحية عن بيت الزوجية دون رضاها، وأما لفظ الامتناع عن إرجاع المطرود فيحمل على معنى عدم السماح للضحية بولوج بيت الزوجية بعد طردها أو بعد مغادرتها إراديا لهذا البيت، والملاحظ من خلال مقتضيات المادة 480-1 أنها استعملت لفظ الطرد، فيما استعملت مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة -المحال عليها-، لفظ الإخراج، مع الإشارة هنا إلى أن الطرد قد لا يقترن بواقعة الإخراج من بيت الزوجية، كما لو غادر أحد الزوجين بيت الزوجية إراديا دون إخراجه منه لسبب من الأسباب كزيارة الأهل أو قضاء حاجة...، فيمنعه الزوج الآخر من الدخول لبيت الزوجية بعد عودته إليه، فهنا يتحقق الطرد بعدم السماح للزوج بالولوج لبيت الزوجية، وليس بفعل الإخراج من بيت الزوجية، والملاحظ هنا أن مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة حين نصت على فعل الإخراج من بيت الزوجية جعلت وجه الحماية قاصرا غير شامل لفعل الطرد عامة، وكان من الأولى اعتماد لفظ الطرد من بيت الزوجية عوض لفظ الإخراج من بيت الزوجية.

2: مكان ارتكاب الفعل المادي.

يشترط لقيام الركن المادي للجريمتين أعلاه، ارتباط فعل الطرد أو الامتناع عن إرجاع المطرود بمكان محدد وهو ببيت الزوجية، أي أن يكون الطرد من بيت الزوجية، والامتناع عن ارجاع المطرود لبيت الزوجية، وعليه فإن طرد الزوج للآخر من بيت غير بيت الزوجية يبقى غير مشمول بالحماية المقررة في المادتين 480-1 من القانون رقم 13.103، و53 من مدونة الأسرة، غير أن السؤال يُطرح بهذا الخصوص حول اقتران فعل الطرد أو الامتناع عن إرجاع المطرود بالسكن الثانوي للأسرة، هل يخضع للحماية المقررة في الفصل 480-1 من القانون الجنائي أم لا؟

يحتاج الجواب على هذا التساؤل إلى تحديد مفهوم بيت الزوجية، خاصة أن مقتضيات المادتين 480-1 و 53 مرتبطتان بهذا المفهوم وجودا وعدما، وفي ظل غياب تعريف قانوني لبيت الزوجية يمكن القول أن هذا الأخير هو : " ذلك العقار الذي اختاره الزوجان واتخذاه مستقرا لحياتهما الزوجية بشكل رئيسي ودائم ومستمر "، أما السكن الثانوي الذي يتخذه الزوجان للاصطياف أو غيره، فلا يعتبر بيتا للزوجية، وبالتالي فإن طرد أحد الزوجين للآخر من السكن الثانوي غير مشمول بمقتضيات الفصل 480-1 من القانون الجنائي، خاصة وأن الغاية من إقرار الحماية الجنائية لبيت الزوجية من خلال المادتين 53 و 480-1 إنما الهدف منها حماية المكان الذي يحقق استقرار الأسرة، والذي ينطبق على السكن الرئيسي لا على السكن الثانوي.

ثانيا : صفة الفاعل والضحية في جريمتي الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع المطرود.

بالرجوع إلى مقتضيات المادتين 480-1 و53 أعلاه، نجد أن المشرع المغربي قد اشترط لتمام العناصر التكوينية لجريمتي الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع المطرود، تحقق صفة محددة في مرتكب الفعل وفي ضحية الجريمة، بحيث يشترط في الفعل المادي للجريمتين أن يكون مرتكبا من قبل أحد الزوجين اتجاه الزوج الآخر، وهو الأمر الذي يثيرمعه التساؤل حول الحالات التي يرتكب فيها الجرم من قبل غير الزوجين، فهل تخضع هذه الحالات للحماية المقررة في المادة 480-1 ؟

يثير موضوع طرد الأغيار لأحد الزوجين من بيت الزوجية أو امتناعه عن إرجاع المطرود إشكالا على المستوى العملي، ذلك أنه في كثير من الحالات قد يعمد أحد الزوجين إلى طرد الآخر من بيت الزوجية المملوك للغير (المملوك لأبوي الزوج أو للزوجة الثانية مثلا)،

فيمتنع هؤلاء عن إرجاع الزوج المطرود بعلة ملكيتهم للمنزل، وقد يحدث أن يقوم هؤلاء أنفسهم بطرد أحد الزوجين من بيت الزوجية المملوك للزوج الآخر وفي غيبة الأخير أو بحضوره وبإيعاز منه، فضلا عن ذلك قد يعمد أحد الزوجين مباشرة بعد طرد الزوج الآخر من بيت الزوجية إلى تفويت الأخير إن كان مملوكا له، أو فسخ عقد الكراء إن كان مستأجرا، فيمتنع المالك أو المكري عن السماح للزوج المطرود بالولوج لبيت الزوجية.

وفي جميع الحالات السابقة يطرح التساؤل حول سريان الحماية الجنائية المقررة في المادة 480-1 على هذه الحالات؟

إن القراءة الحرفية لمقتضيات المادتين 480-1 و 53 أعلاه تدفعنا للوهلة الأولى إلى القول بأن هذه المادة تتحدث عن حالة الطرد أو الامتناع عن إرجاع المطرود التي يقوم بها أحد الزوجين اتجاه الزوج الآخر، ومن تم فهي لا تنطبق على حالة الطرد أو الامتناع عن إرجاع المطرود التي يقوم بها طرف آخر غير الزوجين، غير أن المتمعن في مقتضيات المادتين أعلاه وفي الفلسفة التي حكمت تشريعهما، ليخلص إلى القول بأنه على الرغم من كون المادة 53 تتعلق بحالة الطرد التي يقوم بها أحد الزوجين اتجاه الآخر إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق مقتضيات المادة 480_1 حتى على الحالات التي يكون فيها الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع المطرود، قد تم من طرف غير الزوج، خاصة وأن مقتضيات المادة 480-1 لم تشر صراحة إلى صفة الفاعل وإنما أحالت على مقتضيات المادة 53 التي بدورها لم تشر إلى حالة الامتناع عن إرجاع المطرود لبيت الزوجية.

هذا وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن عددا من التشريعات المقارنة أوجدت تدابير حمائية لبيت الزوجية كفيلة بتفادي مثل هذه الحالات، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص على منع كل تصرف منفرد لأحد الزوجين في بيت الزوجية دون موافقة الزوج الآخر ولو كان مالكا له، حيث أشار الأخير إلى إمكانية إبطال هذا التصرف

طبقا للمادة 215 من القانون المدني الفرنسي**94**، وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذه الحماية من خلال عدة قرارات، حيث اعتبرت في قرار صادر عنها بتاريخ 2019/5/22، أن تبرع الزوج بسكن العائلة دون موافقة الزوجة يعطيها الحق في طلب إبطال هذا العقد **95**، كما أن مقتضيات الفصل 1751 من القانون المدني الفرنسي، يعطي لكل واحد من الزوجين صفة المستأجر الأصلي، ولو لم يشارك في إبرام عقد الكراء **96**، بحيث يعتبر الزوجان مشتركان في حق الإيجار، حتى وإن لم يكن أحدهما طرفا في عقد الكراء، وهذا ما أكدته

---

[94] – جاء في الفصل 215 من القانون المدني الفرنسي ما يلي :

« les époux ne peuvent l'un sans l'autre disposer des droits par lesquels est assuré le logement de la famille, ni des meubles meublants dont il est garni, celui des deux qui n'a pas donné son consentement à l'acte peut en demander l'annulation : l'action en nullité lui est ouverte dans l'année à partir du jour où il a eu connaissance de l'acte, sans pouvoir jamais être intentée plus d'un an après que le régime matrimonial s'est dissous ».

[95] – حيث جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ما يلي

" Attendu que, pour accueillir la demande de Mme S…, après avoir relevé que le décès de V… D… a mis fin à l'usufruit, l'arrêt retient que l'acte de donation du 8 mars 2012 constitue un acte de disposition des droits par lesquels est assuré le logement de la famille au sens de l'article 215, alinéa 3, et en déduit que l'absence de mention du consentement de l'épouse dans l'acte authentique justifie son annulation"

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 22 mai 2019, 18-16.666.

[96] – ينص الفصل 1751 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

« le droit au bail du local, sans caractère professionnel ou commercial, qui sert effectivement à l'habitation de deux époux est, quel que soit leur régime matrimonial et nonobstant toute convention contraire, et même si le bail a été conclu avant le mariage, réputé appartenir à l'un ou à l'autre des époux ».

محكمة النقض الفرنسية في عدد من قراراتها، ومن ذلك القرار الصادر عنها بتاريخ 2017/9/21 **.97**

[97] – حيث جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية ما يلي:

" AUX MOTIFS QUE... l'appartement numéro 7 situé dans l'immeuble du ... a servi effectivement à l'habitation des époux X..., mariés le 28 mai 1990, qui y avaient fixé leur domicile conjugal et qui y ont résidé ensemble jusqu'au 31 décembre 2003 ; qu'en application de l'article 1751 du code civil, Mme Y... était de plein droit co-titulaire du droit au bail, même si elle n'avait pas signé le contrat de location consenti le 18 avril 2003 par la SCI rue de Nuits à son époux ."

Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 14 septembre 2017, 16-22.192.

مع الإشارة هنا إلى أن حق أحد الزوجين في بيت الزوجة يستمر حتى بعد وفاة الزوج الآخر حيث تكون له الأولوية على باقي الورثة الذين كانوا يعتمرون بيت الزوجية، وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي الفرنسي في عدة قرارات له حيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2018/6/28 ما يلي:

" Mais attendu qu'ayant relevé que l'article 1751 du code civil accorde au conjoint survivant un droit exclusif sur le logement qui servait effectivement à l'habitation des époux avant le décès, sauf renonciation de sa part, non invoquée en l'espèce, et retenu à bon droit que ce droit exclusif prive les héritiers qui vivent dans les lieux au moment du décès du preneur de tout droit locatif en présence d'un conjoint survivant, la cour d'appel, qui a constaté que, lors du décès de sa mère, Mme X... ne remplissait pas les conditions de transfert du bail prévues par l'article 40-I de la loi du 6 juillet 1989 dans sa rédaction applicable, en a exactement déduit que celle-ci ne pouvait bénéficier du transfert du bail à son profit "

Cour de cassation civile, Chambre civile 3, 28 juin 2018, 17-20.409

ثالثا : العمد في ارتكاب الفعل، مع غياب المبرر.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 480-1 أعلاه نجدها قد نصت على تجريم فعلي الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع المطرود، وأحالت بشأن ذلك على مقتضيات المادة 53 التي اشترطت لإعمال مسطرة إرجاع المطرود لبيت الزوجية أن يكون الطرد غير مبرر، وعليه فإن قيام الجريمتين أعلاه رهين بغياب مبرر الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع المطرود، خاصة وأن فعل الطرد قد يكون أحيانا بمبررات معقولة كأن يشكل تواجد أحد الزوجين داخل بيت الزوجية خطرا على الزوج أو على الأبناء، أو أن يكون في حالة غير طبيعية نتيجة تناول مواد مخدرة أو غيرها، إلا أن شرط المبرر هنا يطرح التساؤل عن الجهة التي يقع عليها عبء إثبات وجود المبرر من عدمه، وعن قيمة المبرر نفسه.

فعلى مستوى إثبات وجود المبرر من عدمه، إذا كان الأصل في الإثبات الجنائي أنه يلقى على عاتق الادعاء العام، إذ أن جهاز النيابة العامة الذي يثير المتابعة هو من عليه عبء إثبات عناصر الجريمة، فإنه في هذه الحالة فالراجح أن إثبات غياب المبرر مفترض وعلى الزوج المعني إثبات وجوده تفاديا للمسائلة الجنائية.

هذا وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن العناصر التكوينية للجريمتين أعلاه لا تكتمل إلا بتوفر ركن العقد أو ما يعرف بركن القصد الجنائي العام الذي قوامه اتجاه إرادة أحد الزوجين إلى ارتكاب فعل الطرد من بيت الزوجين أو فعل الامتناع عن إرجاع المطرود، رغم علمه وإدراكه التامين بحقيقة ما يفعل.

كما يشترط لصحة المتابعة عن الفعلين ضرورة تقديم الضحية لشكاية في الموضوع، والتي يترتب عن سحبها وضع حد للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره طبقا للمادة 1-481 من القانون رقم 13.103 **98**.

98 – تنص المادة 1-481 على أنه " في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره."